



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

المديرية العامة للمصالح العقارية

قرار رقم / ٤٠٠٣ /

محافظ درعا

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤م /عام ٢٠٠٤م
وأ على أحكام المرسوم رقم ٨١/٢٠١٧/٦/٣٠ م المنصوص إحداث المديرية العامة للمصالح العقارية وتعديلاته.
وطبقاً لأحكام القانون رقم ٣٦/٢٠١٤م /عام ٢٠١٤م وتعديلاته.
وعلى تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٦/٢٠١٣/٦/١٠ .
و طبق المرسوم رقم ٢٢/٢٠١٧/٥/٢٨ و تعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٥٤٣/٢٠١٧/٧/١٧ .
و على قرار السيد مجلس الوزراء رقم ١٠/٢٠١٥/٣/٢٩ .
و على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٨/٢٠١٥/٥/٢١ .
و على موالقة العدالة العامة للمصالح العقارية رقم ١٥٨١/٢٠١٧/٧/٦ .
و على موالقة السيد محافظ درعا رقم ٦٠/١٨٨٥٣/٢٠١٧/٨/٨ .
وطبق موالقة الجهاز المركزي للرقابة المالية بدرعا رقم ٣٥٨/٢٠١٨/٤/١٠ .
وطبق أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية .
وعلى متطلبات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

المادة ١ - تعلن مديرية المصالح العقارية بدرعا عن إجراء مسابقة لانتقاء عدد من العاملين لتعيينهم لدى مديرية المصالح العقارية بدرعا وفقاً للعدد والموزع العلمي والوظائف الشاغرة المبينة أدناه:

مواد المسابقة	الوظيفة	الفئة	العدد المطلوب لباقي المتقدمين	العدد المطلوب من ذوي الشهادة	المؤهل العلمي أو الاختصاص	م
- المؤهل والاختصاص العلمي للمسابقات - موضوعات تتعلق بالقانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٢٠٠٤/٥٠/٢٠٠٤م - القوانين والأنظمة النافذة التي تدخل في التطبيق ضمن صلاحيات المصالح العقارية - اللغة العربية - العمل على الحاسوب - الثقافة العامة	رسام	الثانية	٥	٥	مهد تقني هندسي (مساحة)	١
	مساعد فني		٧	٧	مهد تقني حاسوب (حصارا)	٢
- المؤهل والاختصاص العلمي للمسابقات - موضوعات تتعلق بالقانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٢٠٠٤/٥٠/٢٠٠٤م - القوانين والأنظمة النافذة التي تدخل في التطبيق ضمن صلاحيات المصالح العقارية - اللغة العربية - الثقافة العامة	منشئ رئيس	الثالثة	٢	٢	ثانوية عامة	٣

تحجز لذوي الشهادة وهم (الأب - الأم - الزوجة، الأولاد) رفق مأمور مبين بالقانون رقم ٣٦/٢٠١٤/١٢/٣١ و المرسوم رقم ٢٠١٤/١٢/٣١ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ بنسبة (٥٠%) من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة في المديرية في حال عدم توافر نسبة (٥٠%) من
ذوي الشهادة أو المتسابقين بحالة العجز التام من تقدما إلى المسابقة ليصار إلى ملئ الأعمال الفائضة من غير ذري الشهادة.

المادة ٣- تشمل المسابقة على امتحان تحريري مؤتمت مجموع درجاته /٧٠/ درجة يتشرط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لائق عن /٥٠/ درجة منها ومقابلة شفهية للمتسابقين من الناجحين في الامتحان التحريري مجموع درجاتها /١٥/ درجة ويشترط للنجاح فيها حصول المتسابقين على مجموع درجات لا يقل عن (٥) درجات منها.

المادة ٤- يشترط في من يتقدم إلى المسابقة أن يحقق شروط التعيين النصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.

المادة ٤- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للالشراك بالمسابقة وفقاً لما يلي:

١- طلب يتضمن الاسم والشهرة والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعده لهذه الغاية يسجل لدى الديوان العام في مديرية المصالح العقارية في درعا ،

٢- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي أو الاختصاص المطلوب.

٣- ملى نثلاث نشرات استعلام ملخص عليها صورة شخصية حديثة.

٤- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدنى حيث يذكر فيه عدم وجود أي تعديل على المواليد .

٥- صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المععلن عنها ، أو فاتحة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

٦- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقديم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المزققين لديها.

٧- المشمولين بأحكام /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م وتعديلاته التقدم بوثيقة استشهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو أحد فروعه في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال).

المادة ٥- تصدر الجهة العامة قرارات باسماء المقبولين للالشراك بالمسابقة من توفر فيهم الشروط يتضمن الأول أسماء المتقدمين المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م وتعديلاته والقرار الثاني. يتضمن باقي المتقدمين ويحدد القرارات موعد ومكان الامتحان التحريري وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرارى القبول للتقديم للالشراك بالمسابقة أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

المادة ٦- تصدر الجهة العامة قرارات يتضمن أسماء الناجحين بالامتحان التحريري وتسلسل درجات نجاحهم وموعد مقابلة الشفهية المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م والثاني باقي المتقدمين وتعلمه في لوحة اعلاناتها وموقعها الإلكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التعين فيها لمدة لا تقل عن / خمسة عشر يوماً.

المادة ٧- تقوم الجهة العامة باحتساب معامل التقىل للمتسابقين من الناجحين في الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة من قبلهم كما يلي:

أ- بالنسبة لذوي الشهداء /٥/ درجات

عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

معامل التقىل ~

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

بـ بالنسبة لباقي المتقدمين /١٥/ درجة

عدد أشهر التسجيل في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

معامل التقىل ~

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

بحيث تتحسب أجزاء الشهر التي تساوى أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً.

وتحسب المحصلة النهائية لهم كالتالي:

- بالنسبة لذوي الشهداء : المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة مقابلة الشفهية + معامل التقىل + ١٠٠ ويدل نفس ١٠٠ درجة.

- بالنسبة لباقي المتقدمين : المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة مقابلة الشفهية + معامل التقىل .

المادة ٩- يشترط لنجاح المتقدم الانتقال محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلى للدرجات البالغ /١٠٠/ درجة وتقرب

النتيجة إلى أقرب رقم صحيح .

المادة ١٠- تصدر الجهة العامة قرارات باسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي الشهادة والمصابين والثاني أسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعيين وفق المحصلة النهائية وفق تسلسل درجات النجاح المحددة بكل فئار على حدا مع مراعاة التعيين بنسبة ٥٥% من ذوي الشهادة وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمسابقة يقبل الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة و في حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً .

المادة ١١- ترسل الجهة العامة القرارات المنضمنين أسماء الناجحين مع ثبوتيات المسابقة إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال مدة شهر من تاريخ اعلان النتائج لاعتمادها

المادة ١٢- تصدر الجهة العامة قرارات يتضمن أسماء المقبولين من الناجحين بالمسابقة الأول لذوي الشهادة والمصابين والثاني باقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ، ويعلن في لوحة إعلانات المديرية ومواعدها الإلكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية الازمة من المدة المحددة بـشهر / كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت ملائمة سقوط الحق بالتعيين.

المادة ١٣- مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة ١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/٢٠٠٤م يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والتوازن و الحاجة الفعلية و خلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة التعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم.

المادة ١٤- ترسل الجهة العامة إلى وزارة العمل قائمة بأسماء الناجحين المراد تعيينهم وفق العدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية مضافاً إليه (٥٠%) من الاحتياج المطلوب من الناجحين الذين يلوثهم بالترتيب موضحاً فيه مفصل الهوية الشخصية ورقم و تاريخ شهادة قيد العمل على سختين إحداهما ورقة والأخرى الكترونية يتم مطابقة معامل التنتيبل من قبل وزارة العمل مع القيد المسجلة لدينا.

المادة ١٥- يتعهد المعين بالعمل ضمن ملوك المديرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقديم بطلب للنقل إلى جهة عامة أو محافظة أخرى وتدخل مدة خدمة العلم بالنسبة للمعینين الذكور ضمناً كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة نفسها قبل انتهاء فترة التعيين.

المادة ١٦- يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم الأحد ٢٠١٨/٥/١٣ و لغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين ٢٠١٨/٥/٢٨ .

المادة ١٧- تشكل لجان المسابقة وفق ما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦/٢٠١٣/١٠/١٠ .

المادة ١٨- ينشر ويلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

